الذي عليه الاوان الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء
وفي التاخير تضييع القران محيط خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت
وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وقيل لا تطهر اه فيه جنب او محدث مس
درهما مكتوبا عليه لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس بقران الجنب اذا تمضمض
لا يجوز له قراءة القرآن وقيل يجوز جواهر الفتاوى وذكر ايضا اختلاف المشايخ في المسالتين
وان المنع اصح اه الحائض اذا استنجى يجب عليه ان يزيل رائحة الغائط عن يده وموضع خروج — قف
الغائط وهذه المسالة غالب الناس عنها غافلون فلو كان يعجز عن ازالة الرائحة قيل لا يطهر
وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ شرح منظومة الطرسوسي عن القنية وسئل العلامة الشيخ — سؤال طهارة
عبد الرحمن المرشدي سؤالا منظوما حاصله اي ماء لا يجوز الوضوء منه واذا غاض جاز فاجاب
نظما بما حاصله انه حوض اعلاه دون عشر في عشر واسفله قدرها فنقص الى ان بلغها وفي البحر
ما حاصله روي عن سيدنا علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
وروي لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ثم قال وكان القياس ان
يكون باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لانه يلاقي الارض بما عليه من طين او تراب او قذر ولا
يلاقيه ظاهره الا انه لم يستعمل القياس للحديث الوارد ثم قال ان المراد بالباطن عندهم محل الوطي
لا ما يلاقي البشرة ثم تعقبه في الفتح بانه بتقديره لا تظهر اولوية منع باطنه لو كان بالراي
بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ذلك لا ما يلاقي البشرة وذلك لان الواجب من غسل الرجل
ليس لازالة الحدث بل الحدث ومحل الوطي من باطن الرجل فيه كظاهره وكذا ما روي عنه بلفظ
كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه يجب ان يراد بالاسفل الوجه الذي يلاقي البشرة لانه
من الوجه الاعلى المحاذي للسما كما ذكرناه اه اربعة شروط لصحة التيمم العذر وهو عدم
وجدان الما او عدم القدرة عليه مع وجدانه والضربتان وهما ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
والاستيعاب شرط فيه كالوضو حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز والنية للطهارة واستباحة
الصلاة ولا يشترط نية التيمم للحدث وقال زفر النية ليست بشرط فيه كالوضو والصعيد وهو
وجه الارض ترابا او غيره ودليل ذلك في المطولات اه من شرح منظومة الطرسوسي وفيه ايضا — قف
رجل به جراحات او قروح يضره استعمال الما فانه يجوز له المسح على جباير الجراحات والقروح وهذا
المسح يفارق المسح على الخفين من وجوه منها ان المسح على الخفين موقت بالايام وهذا غير موقت
بالايام بل بالبرء ومنها لا تشترط الطهارة لوضع الجبيرة بخلاف الخف ومنها اذا سقطت الجبيرة
لا عن برء لا ينتقض المسح بخلاف الخفين او احدهما واعلم ان المسح على الجباير يجوز للنافي حال
الحدث والجنابة بقي لنا ان المسح على الجباير هل هو واجب اولا ولا شك انه اذا كان يضره
الغسل يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط يسقط للعذر فالمسح اولى وفي البدايع ان المسح

على

على الجباير مستحب وليس بواجب عند ابي حنيفة وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا ان كان
المسح لا يضره يجب بلا خلاف ويمكن التوفيق وهو ان من قال ان المسح ليس بواجب عند
ابي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لان المسح لم يثبت بدليل قطعي وانما ثبت بخبر الواحد
وهو موجب العمل دون العلم ومن قال ان المسح واجب عندهما فانما عنى به وجوب العمل الا الفرضية
هذه عبارة البدايع قال الشارح الطرسوسي وعندنا فيه نظر اه وفيه ايضا المراة اذا حاضت — قف
بعدما دخل الوقت الصلاة لا يجب عليها قضا تلك الصلاة ولو حاضت بعد خروج الوقت يجب
قضاؤها ثم حكى الخلاف وقال وثمرة الخلاف تظهر في المراة اذا حاضت في آخر الوقت
لا يلزمها قضا تلك الصلاة عندنا خلافا للشافعي وفيه ايضا الحايض اذا انقطع دمها بعد ثلاثة
ايام ولها عادة معروفة اكثر من الثلاث واغتسلت لا يجوز للزوج ان يطاها قبل مضي ما بقي
من عادتها المعروفة ولكنها تصوم وتصلي كذا في الزيلعي وعلل بانه يحتمل عود الدم فيما بقي من العادة — قف
فلهذا لا يجوز له الوطي ولا تترك الصوم والصلاة للاحتياط في العبادة وفيها ايضا امراة كانت
ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلاة اربعة اشهر
وما افطرت من الصيام على ما ذكره هشام عن محمد رحمهما الله تعالى فيمن تزوج امراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف لا لانه تزوجها وهي
حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز — قف
وان جاءت به لاقل فالنكاح فاسد هذه عبارة القنية وفيه ايضا • وتفسد الصلاة والوضوء قل
خمسة اشيا فقيء لا اكل • قهقهة فيها ذهاب العقل • كذا احتلام نوم بالفعل • — قف
والحدث العمد فيها فاكتب • وكل ذا مدون في الكتب • وفيه ايضا لو قرا في الصلاة الضالين
بالظاء تفسد صلاته عند الكرخي والحاكم الشهيد وابي مطيع البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي ولا
رواية عن الامام وانما هذا اختلاف من المشايخ ومحمد البلخي ومحمد بن سلمة خالفهم في ذلك وقال
لا تفسد لان الناس قل منهم من يفرق بينهما في اللفظ وليس مراد المتلفظ بالظاء غير ما هو
بالضاد وهو ارفق بالناس ذكر ذلك في زلة القاري انتهى وفيه ايضا المصلي اذا قرا
مكان الظالمين الفاسقين لا تفسد صلاته قال وان ذكر مكان كلمة كلمة اخرى وكلاهما في القران
ومعناهما متقارب لا تفسد بالاتفاق كالفاسقين مكان الظالمين والمتقين مكان المحسنين
وان لم تكن الكلمة التي ذكرها في القران ولكن المعنى قريب لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تفسد مثاله اذا قرا انه العبد انه اواب اياب لا تفسد عندهما لانه معنى
واحد وروي عن ابي حنيفة وهو انه كان يعلم شخصا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان المتعلم
لا يحسن ذلك فقال قل طعام الفاجر الخ انتهى وفيه ايضا اذا لحن في قراءته لحنا يغير المعنى كما قرا